

الحجة على أهل المدينة

اليس يهل بعمره وعليه الحج من قابل ارايتم ان اقام بمكة حتى يحرم بالحج من قابل
ويقضي حجه انما يجزيه ذلك حتى يرجع الى ميقاته لئن وجب عليه ان يرجع الى ميقاته ليجب
عليه ان يرجع الى الموضع الذي احرم منه & باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف البيت وهو
جنب أو على غير وضوء & .

اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يجب عليه هدي بالمواقعة ويعيد
الطواف والسعي ويحلق رأسه وليس عليه قضاء عمرته لأن الطواف وإن كان جنبا